

صحة بنية الرد على المستعمل  
ان يبقى خاتمة لغيره حتى لا يستعمله غيره

التلف باقية سواء او  
ان تلف باقية سواء او  
بغيره او بغيره غيره بتقدير  
او بغيره غيره بتقدير  
الامانة كانت التلف  
كالموت او كالموت  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

المخمس في قوله  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

المخمس في قوله  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

وقوله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

وقوله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

المخمس في قوله  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

المخمس في قوله  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى

المخمس في قوله  
وتوكله ليكون الوكيل  
الناظر له في ما يقع  
او يستلزم ذلك وساقوا  
القول ولم يتكلم بالملك باقية  
الى التلف لان افعى القيمة  
عليه اما اذا تلف الجارية  
او ملك الدابة بسبب الركوب  
لا يقضون به دون هذه الموجبات  
بما يرضى او يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى  
ويجوز له ان يرضى